

المادة: 79

كتاب وزير

رقم : 1550/ص
تاريخ : 1968/6/4
2945

الموضوع: مدى توجب الرسوم على المخابرات الرسمية.
المرجع : كتابكم رقم 3137 تاريخ 1968/5/25.

بالإشارة إلى إحالتكم المبينة في المرجع أعلاه، والتي تفيدون فيها أن المادة 79 من قانون 1962/9/17 لم تخول مراقبي الضريبة أو رؤسائهم حق الإستحصال على إفادات خطية مجانية عن معاملات عقارية معينة بحجة خضوع هذه الإفادات للرسوم القانونية من جانب المكلفين أصحاب العلاقة.

نتشرف بإعلامكم بأن الغاية من هذه الإفادات التي تطلبها الدوائر المختصة هي لإستكمال معلومات(*) التي تطلبها الإدارات العامة من الرسوم طالما هي في سبيل منفعة عامة. فإن الإفادات المشار إليها مطلوبة من قبل إدارة عامة وفي سبيل حسن سير العمل الإداري كما أنها ستبقى في ملفات التكاليف وليس بالإمكان إستعمالها لغير الغاية الآتفة الذكر، وعليه نرجو تعميم ذلك على جميع أمناء السجل العقاري ورؤساء المكاتب المعاونين في مختلف المحافظات والأقضية.

(*) الملف وضبط معاملات تحقق ضريبة الأملاك المبنية.

وطبقاً للمادة 11 (المعدلة) من القرار 188 تاريخ 26/3/5 التي تنص على إعفاء المعلومات.